ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 08 العدد: 01(2023) ص212-221

الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في النظامين الجزائري والتونسي
-تكريس الضمانات القانونية-

The Independent High Electral Commission
-Consecration legal safeguards-

عطية عمران*
جامعة صفاقس (تونس)
Attiaomrane84@gmail.com

أحمد عمران
جامعة صفاقس (تونس)
Ahmed_omran@yahoo.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
30 ماي 2021
تاريخ القبول:
25 سبتمبر 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الضمانات القانونية:
- ✓ العملية الانتخابية:
- ✓ الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

الملخص:

يتطلب الصرح الديمقراطي المتين عدة مقومات ليتأتى للحكام استلهام مشروعيتهم منه وأولها الإنتخابات كونها آلية لتسوية الفراغات السياسية وأهم ملامح الديمقراطية ومخرجاتها وإذاك تعد النزاهة والشفافية ركائز الإنتخابات التي تفقد مقصدها في غيابها وتفرغ من مضمونها.

إن تعزيز الانتخابات بضمانات قانونية تجسد أهم أشكال ممارسة الشعب لسيادته في هذا المنحى ولأجله جاءت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس لتمثل الجانب المؤسساتي لحماية العملية الانتخابية من خلال ضمانات استقلاليتها وحيادها وفاعليتها في مراقبة الانتخابات.

Article info

Received
30 May 2021
Accepted
25 September 2021

Keywords:
- ✓ *Legal guarantees:*
- ✓ *election process:*
- ✓ *Supreme Control Authority:*

Abstract :

The existence of a strong democracy requires several elements for leaders to be able to draw inspiration from their legitimacy, the first of which is election as a mechanism for settling political vacuums and the most important characteristics of democracy and of its results. Thus, integrity and transparency are the pillars of elections which lose their purpose in their abscence and void of content.

With legal guarantees that embody the most important forms of the people's exercise of sovereignty in this regard, and for that, the Independent High Authority for Election Observation in Tunisia and Algeria came to form the institutional aspect to protect the electoral process through guarantees of its independence, impartiality and effectiveness in monitoring elections.

* المؤلف المرسل

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة:

جاءت الهيئة المستقلة العليا للإنتخابات في إطار سعي لأن تكون الإنتخابات في مستوى رهاني انجاحي المرحلة الإنتقالية، والتأسيس لمرحلة جديدة عبر تنظيم انتخابات ديمقراطية وشفافة تحمل مقومات المشروعية، ففي سياق متسم بإرهاصات للدلالات السياسية في المرجعية القانونية لاستحداث هيكل عمومي مستقل يتولى الإشراف على العملية الانتخابية يدعى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، نجد أنفسنا أمام إرادة سياسية لإسناد تنظيم وضبط العملية الانتخابية في مختلف مراحلها إلى هيئة تتمتع بالاستقلالية جاءت في إطار السعي لأن تكون الانتخابات، القناة التي يتم المرور عبرها لوضع حد لنظام فقد كل مقومات المشروعية إلى وضع أسس نظام جديد.

تبرز أهمية الهيئة المستقلة للانتخابات كونها هيكل مستقل غير مرتبط بأي سلطة أخرى ولا يخضع لإشراف سلطة إدارية داخل الدولة وبالتالي من محل المصالح والهياكل التابعة لوزارة الداخلية التي كانت تتحول في المواعيد السياسية الكبرى إلى أداة تستخدم لفرض هيمنة النظام الحاكم على كامل مكونات المجتمع المدني بعيدا عن مبدأ الحياد والتحفظ الذي يجب أن تبقى في حدوده الإدارة وفي هذا السياق تتنوع ضمانات الإستقلالية بين ضمانات دستورية كرسها المشرع الجزائري ولأول سنة 2016 والدستور التونسي 2014 وضمانات قانونية تضمنتها النصوص التأسيسية.

في ضوء هذه المعطيات تطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفقت الضمانات القانونية والدستورية الناظمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس إلى تكريس النزاهة والشفافية وضمان استقلالية الهيئة وفعاليتها في تنظيم عملية انتخابية نزيهة.

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع الضمانات القانونية والدستورية للهيئة المستقلة للانتخابات أهمية بالغة تكمن في ضرورة الوقوف عند تجربة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تنظيمها للانتخابات من خلال تمتعها بالاستقلالية كأهم الضمانات الكفيلة بجعلها تؤدي مهامها في كنف الحياد والاستنارة بالتجربة الديموقراطية لتلافي النقائص والإكراهات.

منهج البحث:

سيتم الإجابة على الإشكال المطروح آنفا بالاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل المضمون والمنهج المقارن من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في النظامين الجزائري والتونسي.

فرضيات البحث:

- تأثر المسار الانتخابي ايجابا بالضمانات الدستورية والقانونية التي كرسها المشرعان الجزائري والتونسي.
- تتجلى أهمية الهيئة المستقلة للانتخابات في استقلاليتها.
- يعد هيكل الهيئة المستقلة للانتخابات ارهاصة لنجاعتها وحيادها.

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

هندسة البحث:

سيتم التطرق لمبحثين كالآتي:

2. المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تكريس للضمانات الدستورية

إن إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب الأحكام الدستورية أول ضمانة تعزز استقلاليتها (Marie-José Guédon, 1991) وتضفي عليها طابع الشرعية، وتعتبر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من ضمن الهيئات الإدارية المستقلة والتي ظهرت لأول مرة في أمريكا الشمالية واتخذت شاكلة وكالات مستقلة في نهاية القرن التاسع عشر (غريب، 2010-2011) بعد أن بدأت أول بوادر ظهورها في الدول السكوندينافية في بداية هذا القرن وقد سارت بريطانيا في نفس هذا الاتجاه إذ أحدثت هيئات شبيهة بصنف الإدارة المستقلة تحت اسم الهيئات غير الحكومية شبه المستقلة ومنذ بداية سبعينات القرن العشرين بدأت بالانتشار في الدول الأوروبية لتصبح بعد ذلك تيارا مؤسساتيا تحاول معظم الدول تكريسه خاصة تلك الدول التي عرفت محطات انتقالية (البوبكري، 2012-2013) .

وقد تم نقل هذه الهيئات المستقلة في تونس والجزائر حيث أحدث المشرع هيئات مستقلة إدارية تعنى بتنظيم مهمة معينة ضمن صلاحيات تخولها اتخاذ قرارات ترتيبية كالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي سنتعرض فيما يلي أولا تركيبها وطريقة تشكيلها وفي عنصر ثان شروط العضوية فيها وأسلوبه.

1.2 المطلب الأول: تركيبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

من خلال القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري (14) نصت دسترة الهيئة الرقابية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر إذ جاء في المادة 194 من الدستور (دستور الجمهورية)"تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات" وهي هيئة مزودة بكل الوسائل والآليات القانونية التي تمكنها من تفعيل العمل الرقابي كما جاء في الدستور تحديد تركيب الهيئة المركزية (2/194) .

وفي 25اوت 2016 صدر القانون العضوي رقم 1611 -والذي بدوره احتوى على 52 مادة كأول تجربة.

وفي 11 مارس 2019تم حل هذه الهيئة من قبل رئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي يلغي المراسيم المتعلقة بتعيين رئيس الهيئة واعضائها (السلام، 2019).

وتماشيا مع جملة التغييرات التي وقعت في البلاد خلال هذه الفترة صدر القانون العضوي 19-07 لتأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حل محل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

صدر الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في العدد 17 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية والذي أسقط شرطي 4% والمناصفة بالنسبة للانتخابات التشريعية القادمة المزمع اجراءها في 12 جوان 2021.

كما جاء هذا الأمر ليوضح أن السلطة المستقلة تمارس صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج، وتشرف على مجمل العمليات الانتخابية

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

والاستفتائية، كما تسهر على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتائية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الإقتراع.

كما تعمل السلطة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة على تنفيذ الاجراءات الأمنية من أجر ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتائية مثلما ورد في المادة 12 من القانون الذي يخول فيه في المادة 14 للسلطة المستقلة ضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة ودورية وشفافة ويمنح للناخبين حق رفع كل عريضة أو تبليغ متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية حسب ما جاء في المادة 13.

وبالنسبة للتركيبة البشرية لمجلس السلطة المستقلة للانتخابات فإن التعديلات التي أدرجتها اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد مشروع مراجعة القانون العضوي للانتخابات، تشير في المادة 20 إلى أن المجلس يتشكل من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد، ويعد هذا المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة كما جاء في المادة 21.

ويمارس رئيس السلطة بموجب المادة 28 عدة صلاحيات من ضمنها: رئاسة المجلس وتنفيذ مداولاته، تمثيل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية، تعيين أعضاء المندوبات المحلية وأعضاء المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (21-01).

كذلك جاء إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في القانون التونسي بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 في شكل هيئة عمومية مستقلة اتخذت الشكل الهرمي التدريجي تخضع فيه كل هيئة إلى هيئة أعلى منها في السلم وتمت دسترة هذا المرسوم في دستور 2014 الفصل 126 بتاريخ 4 فيفري 2014 ررج ت عدد 10، وتتكون من هيئة مركزية في أعلى الهرم مقرها تونس العاصمة و33 هيئة فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية (2011) منها 27 داخل الوطن و6 تتمركز بمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصليات لغرض، فيما يلي تفصيل التركيبة البشرية ثم طريقة تشكيلها في فرع ثان.

الفرع الأول: التركيبة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن تعدد وتنوع صفات أعضاء الهيئة من أكبر ضمانات الاستقلالية والشفافية إذ يمنع تواطؤ أو تحيز هؤلاء الأعضاء وكذلك حسن اتخاذ القرارات في القضايا المطروحة لتنوع الخبرات وتكاملها وأكبر دليل على ذلك وضع المشرع الجزائري والتونسي وتكريسه لرقابة قبلية بتحديد شروط العضوية في الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

1-التركيبة الجماعية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتماثل في هذا السياق المشرعان الجزائري والتونسي من حيث اعتماد جماعية تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الانتخابات وفقا لما جاء في القوانين التنظيمية وتماشيا مع ما أكده مجلس الدولة الفرنسي من ضرورة التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط المستقلة (Conseil d'état) .

تتكون السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر من مجلس ومكتب ورئيس و يتشكل المجلس من 50عضو يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات من طرف النظراء حسب نص المادة 26 من نفس القانون ويتشكل مكتبها حسب نص المادتين 30 و08 أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس اما رئيسها فينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة حسب المادة 23 من نفس القانون واكتفاء المشرع الجزائري الى ان يكون أعضاء الهيئة موزعين على قطاعات مختلفة من قضاة أساتذة جامعيين –مجتمع مدني -شخصيات وطنية و الكفاءات المهنية ....وهذه الصفات تبقى نسبية وغير دقيقة وقد حدد القانون العضوي كيفية اختيار جميع هؤلاء الاعضاء وذلك عن طريق الانتخاب كقاعدة عامة (محمد، 2019) .

بينما في تونس تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من 9أعضاء (الفرنسي، 2014) .

مما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع التونسي كان أكبر دقة من المشرع الجزائري حيث يتركب المجلس من:

-قاضي عدلي.

-عدل إشهاد أو تنفيذ.

-مختص في الاتصال.

-قاضي إداري.

-محام.

-أستاذ جامعي مساعد أو محاضر أو أستاذ تعليم عالي.

-مختص في المالية.

-مهندس مختص في المنظومات العمومية والسلامة المعلوماتية.

ولهم جميعا خبرة لا تقل عن عشرة سنوات إضافة إلى ممثل للجالية التونسية في الخارج.

2-شروط العضوية ومتطلباتها في الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتماثل الشروط في المشرعين التونسي والجزائري إلا أنه يلاحظ في هذا الصدد توخي المشرع التونسي الدقة مقارنة بنظيره الجزائري حيث:

شرط السن في العضوية الذي حدده المشرع التونسي بأكثر من 35 سنة ولم يرد ذكره في المشرع الجزائري.

إشترط القانون التونسي أن يكون عضو الهيئة ناخبا ولا يكون منتخبا في إحدى الهيئات المهمة فقط بينما اكتفى المشرع الجزائري بذكر أن لا يكون منتخبا دون تحديد الجهة الخاصة بالانتخاب وأغفل كلا المشرعين تاريخ الانتخاب.

اشترط المشرع التونسي أن لا يكون عضو الهيئة يتحمل مسؤولية في الحكومة وأن لا يتقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المخلوع بينما اكتفى المشرع الجزائري بذكر شرط أن لا يكون العضو شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.

نص المشرع التونسي على عدم النشاط الحزبي للعضو خلال الخمسة سنوات المنصرمة السابقة لتاريخ فتح الترشيحات بينما نص المشرع الجزائري على عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل وان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير عمدية (القانون العضوي)

الفرع الثاني: أسلوب تعيين أعضاء اللجنة العليا المستقلة للانتخابات

في الجزائر يتم اخيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل و تنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في المادة 26 من القانون العضوي ، حيث عطلت الفقرة الرابعة من نفس المادة أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء السلطة وعوضته بأسلوب التعيين . (محمد، 2019)

النمط من التعيين كفيل بالتقليص من الاستقلالية كما جاء به الأستاذ زوامية رشيد ان عدم منح سلطة التعيين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لا يدعم الإستقلالية (Dr Rachid Zouaimia)، بينما اعتمد المشرع التونسي طريقة الانتخاب من قبل مجلس نواب الشعب بالأغلبية المعززة (المادة 126).

3. المبحث الثاني: استقلالية أعضاء الهيئة المستقلة تجسيد للضمانات القانونية على أرض الواقع

تكتمل الاستقلالية الوظيفية لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ولا يتكرس استقرارهم الوظيفي إلا بتوفر ضمانات قانونية تحدد مدة الإنتداب ومدى قابلية تجديدها وإجراءات التنحي والعزل والالتزام بالواجبات، وسنتطرق لكل ما سلف فيما يلي:

1.3 المطلب الأول: الضمانات الخاصة بالإنتداب لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الفرع الأول: قراءة قانونية في الضمانات الخاصة بالانتداب وآثارها

ترى الأستاذة « Marie josé gueden » إن مدة العهدة ليست معيارا حاسما لتحديد درجة الاستقلالية لكن ليس من دون تأثير ذلك أن العهدة الطويلة لمدة تسع سنوات قد تتضمن سلبيات بالنسبة للأشخاص حيث يحدد القانون التونسي مدة الانتداب 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

إن تكريس العهدة لفترة واحدة يشكل ضمان للاستقلالية حيث لا يقع الأعضاء تحت ضغط إغرائهم للحصول على عهدة ثانية مقابل التنازل عن بعض صلاحياتهم لتكريس التزوير والتأمر.

اما في الجزائر فيرتبط الوجود القانوني للسلطة بالوجود الزمني لها، ورغم ان القانون العضوي19- 07 حدد مدة العضوية فيها بأربع سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

سنتين، وينجر عن ذلك بالضرورة تحديد طبيعتها القانونية ونرى هنا ان الطبيعة القانونية لهذه السلطة الجديدة تندرج ضمن نمط الإرادة الانتخابية المستقلة الدائمة المكونة من خبراء مستقلين حيث يشترط في جميع اعضاء عدم التحزب، مما يعني ان المشرع اخذ بأسلوب الإرادة الانتخابية المؤلفة من خبراء مستقلين والذي يعتمد فيه الاختيار أساسا على المؤهلات العلمية (محمد، 2019) .

الفرع الثاني: مبدأ الحياد وأثره على مصداقية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن الجدير بالذكر أن مبدأ الحياد هو ركن من أركان الدولة العصرية وأنه أحد الشروط الأساسية للمشروعية الحقيقية ألا وهي مشروعية الثقة التي تكسب الدولة مشروعية أقوى من شرعيتها التقليدية المتأتية من انتخاب الشعب القادة السياسيين (السيد عبد الرحمان الأدغم، 2019) الذين يشرفون على تسييرها.

وبناء على ما ذكر فقد ذهب المرسوم الانتخابي لسنة 2011 إلى أنه يجب على كل عضو مترشح لعضوية الهيئة أن يكون محايدا بعيدا عن الاعتبارات الحزبية والمصلحة والمحسوبية والمحاباة والمعتقدات الدينية والفلسفية والميز بين العباد والفئات والجهات لأي سبب من الأسباب وهو ما يعني كذلك التجرد من الحسابات السياسية والإلتزام بمبدأ الحياد لتحقيق الصالح العام ويبقى هذا المبدأ صعب التحقيق لعدم اعتماده على شروط موضوعية ثابتة.

2.3 الضمانات الخاصة باالإلتزامات الوظيفية وإنهاء مهام العضوية

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الحياد لا يكتمل إلا بالخضوع للواجبات الوظيفية والتي يمكن تفصيلها فيما يلي:

الفرع الأول: الالتزامات الوظيفية لأعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتجلى في مجملها الالتزامات الوظيفية بواجب التحفظ والسر المهني حيث بالرجوع الى القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يتضمن أي إشارة لخضوع أعضائها للإلتزامات الوظيفية إلا أنه بالرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة الذي أصدرته سنة 2017 نجد الالتزامات تتجلى فيما يلي (الأمر رقم 07-01) :

- ✓ التحفظ والحياد والتجرد.
- ✓ التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف.
- ✓ عدم القيام بأي سلوك يمس بالإستقلالية والهيبة.
- ✓ الالتزام بحضور الاجتماعات والإمتثال لأوامر الرئيس.
- ✓ الإلتزام بسرية المداولات.
- ✓ عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيس الهيئة.

وهذا تقريبا ما نوه اليه القانون العضوي 19- 07 .

أما في القانون التونسي يخضع الأعضاء لواجب الحياد والتحفظ والتصريح بالمكاسب ويحظر عليهم استعمال

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة في غير العمليات الانتخابية كما يلتزم الأعوان الإداريون للهيئة باحترام مدونة خاصة بالسلوك (القانون الأساسي، 2012) .

الفرع الثاني: إنهاء مهام العضوية

إن تحديد المشرع حالات انتهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يضمن بشكل مبدئي استقرارهم الوظيفي. فلا يمكن عزلهم إلا في حالات محددة قانونا بما يضمن عدم تعسف جهة التعيين في عزلهم. خاصة بالنسبة لهيئة مراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري. باعتبار أن تشكيلها يتم عن طريق اسلوب التعيين وليس الانتخاب.

ففي التشريع الجزائري، حددت المادة 31 من القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حالات انتهاء العضوية في الوفاة، الإستقالة، حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه. غير أنه بإصدار الهيئة لنظامها الداخلي نجده فصل بدقة في حالات انتهاء مهام أعضائها على النحو التالي (الجزائرية) :

1- الوفاة.

2- الإستقالة، حيث يقدم الطلب كتابيا لرئيس الهين وتتداول اللجنة الدائمة في الطلب.

وتبدي رأيها فيه في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. ويقوم رئيس الهيئة العليا بالفصل في الموضوع.

3- فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين.

4- العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، باستثناء الجنح غير العمدية.

كما يمكن لرئيس الهيئة العليا أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال وتصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا .

أما في التشريع التونسي، نجد بأن انتهاء العضوية في هيئة الانتخابات تكون في الحالات التالية: (الجزائرية)

1- الوفاة.

2- الاستقالة الاختيارية.

3- الاستقالة الإجبارية، تكون في حالة كبوت تضارب للمصالح دائم. حيث يقع إعلام المعني به والذي يقدم استقالته لرئيس الهيئة خلال 48 ساعة الموالية للاعلام.

4- الإعفاء، حيث يتم إعفاء رئيس الهيئة أو أحد أعضاء مجلسها في صورةُ ارتكابه لخطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه أوفي صورة الإدانة مقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو صورة فقدانه الشرط من شروط العضوية بمجلس الهيئة. كذلك حالة ثبوت تعمده إخفاء تضارب للمصالح، بعد سماع العضو المعني والتحقيق معه من قبل مجلس الهيئة. ويرفع طلب الإعفاء من قبل نصف أعضاء مجلس الهيئة على الأقل ويعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه .

5- يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مما سبق. يمكن القول بأن النصوص التأسيسية لهيئة الانتخابات التونسية تضمن بشكل أكبر الاستقرار الوظيفي لأعضائها مقارنة بنظيرتها في التشريع الجزائري؛ فرغم أن تحديد حالات انتهاء المهام داخل الهيئة يعد بشكل مبدئي ضمانة للعضو بعدم عزله بطريقة تعسفية.

إلا أن ذلك يضمن فعليا الأمن الوظيفي للأعضاء. نظرا أن سلطة التعيين (رئيس الجمهورية) يمكنه إنهاء مهام العضو استنادا إلى قاعدة توازي الاشكال.

4. خاتمة:

تعتبر عملية إخضاع الانتخابات للرقابة مسألة مهمة لتطبيق قواعد الانتخابات بطريقة ناجحة وترمي إلى ضمان حق الانتخاب من خلال احترام مبدأ المساواة وتكفل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نزاهتها وشفافيتها من خلال الضمانات القانونية والدستورية التي أحاطها بها المشرع، إلا أن جملة الضمانات هذه تبقى غير كافية ولا ترقى على العموم إلى مستوى توقعات المواطنين الجزائريين والتونسيين في ضمان المأمول من الفعالية والنجاعة والنزاهة رغم تباين درجة دقة وشمولية المشرعين الجزائري والتونسي غير أن التماثل يطغى على مجمل الضمانات ونهيب في الأخير إلى أن الضمان الأكثر نجاعة هو العضو في حد ذاته.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

5. قائمة المراجع:

Conseil d'état, f. (s.d.). *rapport public (les autorité administratives indépendantes) étude et documents n 52-2001.*

Dr Rachid Zouaimia. (s.d.). *les autorités indépendantes face aux exigences de la gouvernance.*

Marie-José Guédon. (1991). *les autorité administratives indépendantes, librairie générale de droit et de jurisprudence.* Paris, France.

الأمر رقم 07-01. (بلا تاريخ). *المواد 3-4-6-7 من الأمر رقم 07-01.*

الأمر عدد 1088 لسنة 2011. (بلا تاريخ). *الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 03 أوت 2011 والمتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وضبط عدد المقاعد لها انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسسي.*

الجزائرية دستور الجمهورية. (بلا تاريخ). *دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية.*

السيد عبد الرحمان الأدغم. (2019). *ملتقى حول "مبدأ الحياد في المرافق العمومية والانتقال الديموقراطي" السيد عبد الرحمان الأدغم الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحكومة ومقومات الفساد الجمهورية التونسية رئاسة الحكومة مصالح المسار الإعلامي، 5 أفريل.* تونس.

الفصل 126 من الدستور الفرنسي. (2014).

القانون الأساسي. (2012). *الفصول 10-12-23-31 من القانون الأساسي* (المجلد 23).

القانون العضوي. (بلا تاريخ). *المادة 19 من القانون العضوي رقم 19 – 07.*

القانون رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021. (2021) *المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.*

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14. (بلا تاريخ). *القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد.*

المادة 126. (بلا تاريخ). *أنظر 126 من الدستور التونسي لسنة 2014.*

المادة من الدستور 2/194. (بلا تاريخ). *تنص المادة من الدستور 2/194 ترأس الهيئات شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية.*

النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية. (بلا تاريخ). *أنظر المادتين 15، 16 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية.*

بان دراج علي إبراهيم وسالمي عبد السلام. (2019). *الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كمساهم في تكريس شافقية العملية الإنتخابية في الجزائر* (المجلد 04). مجلة العلوم القانونية والإجتماعية.

عبد الوهاب محمد. (2019). *تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر* (المجلد 04). مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ا.

عمر البوبكري. (2012-2013). *دروس محاضرة السنة الأولى حقوق في الإجازة التطبيقية في القانون الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي.*

هادية غريب. (2010-2011). *الهيئات العمومية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر.* كلية الحقوق بسوسة.

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)